ويحلف في الشركة انها ملكت مال الشركة اذا هلك في يد احد الشريكين لا يضمن
رجلان اشتركا شركة عنان ليتصرفا في السفر والحضر فتصرفا في المصر ثم قال
احدهما للاخر اخرج فاني احتشي على انزك فذهب ببعض المال وذهب الاخر
الى جانب آخر ولحقه خسران ان كان عقد الشركة على ان يتصرف احدهما يكون
الخسران على الكل تصرف احد الشريكين في البلد والاخر في السفر فلما اراد القسمة
قال الذي في يديه المال قد استقرضت مائة دينار واخذ عوضها ان كان
المال في يد المقر فالاقرار صحيح وله ان ياخذ المائة جماعة اشتركوا في شراء كرم
فباعوا من ثمارها شيئا ووضعوا الثمن في يد واحد منهم ليحفظ فدفنه
في التراب ولم يجد لا شيء عليه وهل لهم ان يحلفوه سبحه واجب نيايد حز
سوكند حمام مشترك اجتمع رماد في حواليه فرفع احدهما ثلثة اذرع هل يجبر
الاخر ليرفع مثل ذلك قال هر دو را بر بايد داشت والله الهادي **الباب الثالث**
رجل دفع ثمانمائة درهم الى اخر وقال اذا تم لي الف شاركتك ثم قال بعد
ايام تصرف بهذه الثمانمائة ليحصل لنا شيء فتصرف فيه فهذه مضاربة
فاسدة لجهالة الربح بينهما فيكون اصل المال وربحه للآمر وللمامور اجر
مثله فان دفع المامور هذا المال بضاعة الى رجل فضاع في الطريق
لا يضمن لان المضاربة الفاسدة يطلق ما اطلقه المضاربة الصحيحة
من الابضاع ونحوه رجل دفع بقرة الى رجل مناصفة وهي التي يسمى

دفن الزكاة في التراب

بالفارسي

بالفارسي نيم سود وهو ان يعطيه بقرته ويقول ما حصل من لبنها والزائب
والسمن ونحوه فهو بيني وبينك فاخذها الآخر وحلب لبنها واتخذ من ذلك
فلصاحب البقرة ان يطالبه بكل ما حلب من لبنها وما اتخذ منه شيئا فهو
للذي اتخذ لانه انقطع حق المالك بتبدل الاسم والمعنى وجب لصاحبها
عليه ما اخذ من بقرته لانه مثلي وللذي اخذ وعلفها وقام عليها مثل
علفه الذي انفق عليها واجر مثله فيما قام عليها لانه غير متبرع في ذلك
بل فعل ذلك رغبة في ان يسلم له نصف ما اتخذ منها فاذا لم يسلم له ذلك فله ما
ذكرنا والحيلة في جواز ذلك ان يبيع نصف البقرة من الاخر بثمن معلوم
فيصيران شريكين ثم يامره بان يتخذ من البانها ما ذكرنا فاذا فعل ذلك
بامره يكون نصفه للامر ونصفه للمامور لان الملك بينهما نصفان وقد
فعل ذلك في ملكه وملك صاحبه فصار ذلك بينهما نصفين مضارب سافر
بمال المضاربة فقطع عليه الطريق واخذ لا يضمن فان بعث بعض المضاربة
على يد امينه ان يباع في بلدة اخرى فوصل اليه فمات رب المال فطالب
بعض ورثته المال الذي في يده وهو بعث من بعض الى المضارب وقبضه
منه بالسلطنة ولم يدفع شيئا الى الورثة ليس لهم ان يضمنوا المضارب
فان ادعى بقية الورثة او وكيلهم على المضارب عند القاضي فاجاب بدين
دعوى كه وي مى كند مرا بوي وبموكلان وي چيزى دادني نيست